العدد 13 مجلة دراسات في الإنسانيات والعلوم التربوية نيسان 2026
No. 13 Journal of Studies in Humanities and Educational Sciences April 2026
Print ISSN 3006-3256 Online ISSN 3006-3264

(ما كان على النبي من حرج) للعلامة عبدالحليم أخي زاده (ت: 1013 هـ) - دراسة وتحقيق

م.م. عبد العزيز عبد المجيد حمد
كلية العلوم الإسلامية/ جامعة سامراء
Abdulaziz.a.hamad@uosamarra.edu.iq

الخلاصة:

يتناول هذا البحث تحقيق ودراسة رسالة صغيرة مخطوطة للعلامة عبدالحليم أخي زاده (ت. 1013 هـ) في تفسير قوله تعالى: {ما كان على النبي من حرج} (الأحزاب: 38) احتوت كثيرا من العلوم، وجاء هذا البحث في قسمين : الأول التعريف بالمؤلف ورسالته، والثاني تحقيق المخطوطة.

الكلمات المفتاحية:ما كان على النبي من حرج - عبد الحليم أخي زاده - التحقيق العلمي

"There is no blame upon the Prophet" by the Scholar ʻAbd al-Ḥalīm Akhi Zādah (d. 1013 AH) – Study and Critical Edition

Asst. Lecturer Abdulaziz Abdulmajeed Hamad

Abstract

This research presents a critical edition and analytical study of a small manuscript treatise by the scholar ʻAbd al-Ḥalīm Akhī Zādah (d. 1013 AH), concerning the interpretation of the Qur'anic verse: {Mā kāna ʻalā al-nabiyyi min ḥaraj} (Sūrat al-Aḥzāb: 38). The treatise encompasses a wide range of scholarly disciplines. This research is divided into two sections: the first introduces the author and his treatise, while the second presents the critical edition of the manuscript .

KEYWORDS:MĀ KĀNA ʻALĀ AL-NABIYYI MIN ḤARAJ- ʻABD AL-ḤALĪM AKHĪ ZĀDAH - SCHOLARLY CRITICAL EDITION (TAḤQĪQ)

مقدمة

الحمد لله الذي أظهر بدائع مصنوعاته على أحسن نظام، وخص من بينها من شاء بمزيد الطول والإنعام، ووفقه وهداه إلى دين الإسلام، وأرشده إلى طريق معرفة الأحكام، لمباشرة الحلال وتجنب الحرام، والصلاة والسلام على مبين كلام العزيز الديان سيد الأنام وعلى آله وصحبه الذين وضحوا مسالك الأحكام.

أما بعد:

فإن علم التفسير هو العلم الذي يُتوصل من خلاله إلى معرفة مراد الحق جل جلاله من خلال بيان معناه على وفق الأساليب، لكي يصح بناء الاحكام عليها من واجبٍ ومندوبٍ ومباحٍ ومكروهٍ وحرام، وإن من المقدمات المقررة عند أولي الأبصار والمسلمات المحررة لدى ذوي الاستبصار، أن شرف الإنسان في الدارين ونيله درجات الكمال في الكونين، إنما هو بتحلية الظاهر بالأعمال الصالحة الدينية بعد تزكية الباطن بالعقائد الإسلامية اليقينية، فالعلم المتكفل بتعريف الأولى وبيانها، والمتخصص من بين العلوم بالاهتمام بشأنها يكون من أولى العلوم بالاشتغال، وأحراها للعزم عليه وعقد البال وهو علم التفسير الذي اعتنى بشأنه علماء الأمة النقية وبذل الوسع في تشييد أركانه عظماء الملة الحنيفية.

ومن طرق التصنيف الرائعة في هذا الفن ما كان جامعًا بين طريقتي التنظير والتطبيق، والتأصيل والتفريع، وقد حظي هذا العلم على مدى الأزمنة عناية خاصة من العلماء، فصنفوا فيه المصنفات، وسلكوا في تقرير قواعده، وتحرير مسائله طرائق متعددة أرادة في إيضاحه وتقريبه.

ولما كان لعلم التفسير هذا الأثر البالغ في بيان مراد الشارع من خطابه أردت أن أنتظم في سلك خدمة هذا العلم الجليل بتحقيق هذا الرسالة لأستكمل به مسار التعليم الأكاديمي في الترقية العلمية بعنوان: رسالة ما كان على النبي من حرج للعلامة عبدالحليم أخي زاده (ت: 1013 هـ) - دراسة وتحقيق.

أهمية الموضوع:

أولًا: أن موضوع هذا المخطوط متعلق بعلم التفسير، التي يتبين من خلالها مدارك العلماء في بيان المراد من الخطاب الإلهي، ويجمع بين التنظير والتطبيق من خلال تحرير القضايا التفسيرية، والترجيح بين تلك الأقوال.

ثانيًا: أهمية هذه الرسالة محل الدراسة إذ هي من الرسائل التي تبين عملية التفسير بصور واسعة مع تحريرها.

ثالثًا: موضوع المخطوط يحاكي الواقع المعاصر إذ ظهر في عصرنا هذا من التبني لمن لم يرزق بالذرية حيث تحدثت عن موضوع التبني وبيان موقف الشرع منه.

أسباب اختيار الموضوع:

أولًا: لكون المخطوط متعلق بعلم التفسير، ومن خلاله يتبين كيفية تحرير الأقوال، واختيار الراجح منها، والتفسير والوقوف على المعنى المراد من خلال عرض القضايا التفسيرية المختلف فيها.

ثانيًا: دراسة المخطوط وتبين طرق العلماء في بناء القضايا التفسيرية، مما ينمي لدى الباحث ملكة الصناعة التفسيرية، في كيفية الوقوف على المعنى المراد.

ثالثًا: إبراز جهود العلامة عبد الحليم أخي زاده في التفسير، وقدرته على بيان مآخذ العلماء، وما يَرِدُ عليها من مناقشات، وترجيح القوي، مؤيدًا بالأدلة.

رابعًا: الرغبة في المشاركة ولو بالقليل في علم التفسير، والوقوف على مسائله.

خامسًا: إظهار ما تحمله هذا الرسالة من مميزات في عرضها لهذه المسألة التفسيرية.

سادسًا: الإسهام في إظهار هذه المخطوط إلى نور الوجود حتى يتمكن الاستفادة منها.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والسؤال تبين لي أن هذه الرسالة لم تحقق، في حدود اطلاعي.

خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على مقدمة، ومبحثان، وخاتمة.

أما المقدمة، ففيها ما يلي:

الافتتاحية.

- أهمية الموضوع.

- أسباب اختيار الموضوع.

- الدراسات السابقة.

- خطة ومنهج البحث.

خطة البحث:

المبحث الأول: القسم الدراسي، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: التعريف بصاحب المؤلف:
المطلب الثاني: توثيق نسبة الكتاب الى مؤلفه، ومنهج المؤلف في الكتاب، ومصادر الشرح والكتب التي اعتمد عليها، ووصف النسخ الخطية.
المبحث الثاني: القسم المحقق.

فأسألُ اللهَ تعالى أن يوفقني في هذا العمل المبارك على صورة أقرب إلى الصورة التي أرادها مؤلفه.
وتشتمل المقدمة على:

منهج العمل في التحقيق:

أولاً: نسخ النص وفق قواعد الرسم والإملاء المشهورة المستقَرِّ عليها، مع مراعاة علامات الترقيم؛ لتسهيل فهم النص، والتفقير المناسب للفصل بين المسائل.
ثانياً: المقابلة بين النسخ المتاحة؛ للوصول إلى أقرب صورة للكتاب كما وضعه صاحبه، وأتبع في ذلك طريقة النص المختار، وأثبت ما بين النُّسخ من فروقٍ في الهامش.
ثالثاً: وضع العبارة التي سقطت في أي نسخةً، بين قوسين: [ ]؛ ورمزت للزيادة بالمعكوفتين{}.
رابعاً: ربط المسائل التفسيرية الواردة في المخطوط بأهم المصادر التفسيرية التي تناولت تلك المسائل، وذلك في الهامش.
خامساً: التأكد من صحة نسبة الأقوال، وتوثيق النقول الواردة في النص إلى أصحابها، وذلك بالرجوع إلى كتبهم إن وجدت، أو كتب المتأخرين، وبيان ما إذا كانت منقولةً بالنص أو متصرَّفا فيها، مبيّنا ذلك في الهامش.
سادساً: تتبّعتُ المصنف فيما يورده من المذاهب؛ سواء أكانت لغوية، أم تفسيرية، أم غيرها، ووثّقتُها من المصادر التي تُعنى بتلك العلوم.

سابعاً: شرح المصطلحات الواردة في الكتاب لغة واصطلاحاً، عند ذكرها في أول مرة في كلام الشارح، وتبيين المفردات الغريبة في الكتاب، مودِعاً كلَّ ذلك في الهامش.
ثامناً: عزو الآيات الواردة في المخطوط إلى مواضعها من سور القرآن الكريم مع ذكر اسم السورة، ورقم الآية في الهامش.
تاسعاً: تخريج الأحاديث والآثار، مبيناً درجتها من الصحة أو الضعف.
عاشراً: ترجمتُ ـ بإيجاز ـ لأغلب الأعلام الواردين في المخطوط.

المبحث الأول: في التعريف بصاحب المخطوط والمخطوط

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بصاحب المؤلف:

أولاً: اسمه ونسبه:

عبد الْحَلِيم بن مُحَمَّد بن نور الله [1]

ثانيًا: نسبته:

نسبه الباباني إلى الإسطنبولي والرومي [2]

ونسبه الكحالة إلى القسطنطينية فقال: عبد الحليم بن محمد القسطنطيني. [3]

ثالثاً لقبه:

ذكر المترجمون [4] له أنه لقبه: أخي زاده.

رابعاً: مذهبه: مذهب صاحب الترجمة الفقهي هو المذهب الحنفي، الذي عليه غالبية المسلمين، فهو منتشر في بلاد الشام والعراق ومصر مع المذهب الشافعي، وفي بلاد ما وراء النهر لا يكاد يوجد له منافس ولا سيما في الهند وباكستان، وصاحب هذا المذهب هو الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت، التابعي الجليل الذي رأى أنس بن مالك رضي الله عنه وغيره وكان من أورع الناس وأتقاهم حتى قال الذهبي عنه: قد تواتر قيامه الليل وتعبده رضي الله عنه. [5]

خامساً: حياته العلمية:

أحد أفراد الدولة العثمانية وسراة علمائها كان نسيج وحده في ثقوب الذهن وصحة الإدراك والتضلع من الفنون نشأ بكنف والده مشارا إليه في التبريز بميدان الفضل وركوب السوابق في حلبة المعلومات وكان أبوه متقاعدا عن قضاء عسكر أناطولي وجده لأمه شيخ الإسلام سعدي المحشي قال ابن نوعي في ترجمته أخذ بأدرنة وابوه قاض بها في سنة ثمان وسبعين وتسعمائة عن حسام الدين بن قره جلبي مدرس طاشلق وعن عبد الرؤوف الشهير بعرب زاده مدرس أوج شرفلي ثم أخذ عن صالح الملا مدرس السلطان بايزيد وخواجكي زاده أفندي مدرس السلطان سليم بقسطنطينية ثم وصل إلى خدمة فضيل الجمالي ولزمه ثم وصل إلى خدمة شيخ الإسلام أبي السعود العمادي ولازم منه في سنة إحدى وثمانين ثم درس في رجب سنة اثنتين وثمانين بمدرسة إبراهيم باشا الجديد ابتداء ولم يزل ينتقل من مدرسة إلى مدرسة حتى وصل إلى مدرسة الوالدة باسكدار في ذي القعدة سنة ثمان وتسعين وتسعمائة وولي منها قضاء بروسة في رمضان سنة ألف ونقل منها إلى أدرنة في رجب سنة إحدى وألف. [6]

([1]) حاجي خليفة: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (ت 1067 هـ): سلم الوصول إلى طبقات الفحول: تح: محمود عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا: ج2/ ص 243؛ لإسماعيل باشا: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: 1399هـ): هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول 1951: ج1/ ص 504؛ الكحالة: عمر رضا كحالة: معجم المؤلفين، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت: ج5/ ص 97.

([2]) لإسماعيل باشا: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: ج1/ ص 504؛ لإسماعيل باشا: إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: ج3/ ص 601.

([3]) الكحالة: معجم المؤلفين: ج5/ ص97.

([4]) حاجي خليفة: سلم الوصول إلى طبقات الفحول: ج2/ ص 243؛ هدية العارفين: لإسماعيل باشا: ج 1/ص 504؛ معجم المؤلفين: للكحالة: ج5/ص97.

([5]) حاجي خليفة: سلم الوصول إلى طبقات الفحول: ج2/ ص 243؛ هدية العارفين: لإسماعيل باشا: ج 1/ص 504؛ معجم المؤلفين: للكحالة: ج5/ص97؛ تبييض الصحيفة: للسيوطي: ص12.

([6]) المحبي: محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (ت: 1111هـ): خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: الناشر: دار صادر – بيروت: ج2/ ص319- 320؛ حاجي خليفة: سلم الوصول إلى طبقات الفحول: ج2/ ص 244.

سادسًا: مؤلفاته[1]:

- شرح على الهداية
- تعليقات على شروح المفتاح
- جامع الفصوليين
- الدرر والغرر
- الأشباه والنظائر
- رسالة تفسيرية في امتحان كان صدر وأما ماله من الآثار
- ترجمة شواهد النبوة تركي
- شعر مرغوب بالتركية
- مخلصه على دأبهم حليمى.
- تاريخه بحساب الجمل.
- أجوبة قاطعة على أصوله.

ثامنًا: وفاته:

اتفق المحبي و حاجي خليفة و إسماعيل باشا، وعمر كحالة، وتوفي في اليوم الرابع والعشرين من المحرم سنة ثلاث عشرة بعد الألف ودفن في تربتهم قبالة دارهم المعروفة بقسطنطينية قرب مدرسة الوالدة. [2]

المطلب الثاني: توثيق نسبة الكتاب الى مؤلفه، ومنهج المؤلف في الكتاب، ومصادر الشرح والكتب التي اعتمد عليها، ووصف النسخ الخطية:

أولاً: توثيق نسبة الكتاب الى مؤلفه

مما يؤكد نسبة هذا الكتاب للعلامةِ عبد الحليم أخي زاده، ما يلي:

١. كل من ترجم للمؤلف ذكر أنَّ للشيخ عبد الحليم أخي زاده رسالة في التفسير مختصرة على الكشاف.

٢. إنَّ جميع النسخ الخطية التي ضبطتُ عليها النص، اتفقت على إثبات اسم الشيخ عبد الحليم أخي زاده في ختام المخطوط.

٣. عدم وجود أي نسبة لهذا الشرح إلى غير الشيخ عبد الحليم أخي زاده.

٤. تصريح النساخ للنسخ التي بين يديَّ، بأنَّ المُؤلّف للشيخ عبد الحليم أخي زاده.

وهذه الدلائل تقطع الشكَّ، وتُثبت النسبة للشيخ بدون أي ريبٍ في ذلك.

ثانياً. منهج المؤلف في الكتاب:

قد سلك العلامة عبد الحليم أخي زاده منهجاً خاصاً في هذه الرسالة المبارك، وتتضح معالم منهجه في الآتي:

1. فرق الشيخ (رحمه الله)، بين كلامه وكلام العلماء، وجعلهما في الرسالة غالباً.

([1]) المحبي: خلاصة الأثر: ج2/ ص320.

([2]) ينظر: المحبي: خلاصة الأثر: ج2/ ص 322؛ حاجي خليفة: سلم الوصول إلى طبقات الفحول: ج2/ ص 244؛ هدية العارفين: 1: 164؛ إسماعيل باشا: إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: ج3/ ص601؛ معجم المؤلفين: ج5/ ص 97.

2. اهتم الشيخ بذكر الأقوال في المسألة من ثلاثة مصادر وهما: الكشاف وأنوار التنزيل، وحاشية الشهاب .
3. اعتمد على طريقة ربط مسألة الكتاب بعضها ببعض، كما في كلامه عن أبوة النبي -صلى الله عليه وسلم-.
4.اتخذ الشيخ (رحمه الله)، منهجاً في الرسالة يميلُ إلى التوسع، كما في كلامه أبوته وخاتميته صلى الله عليه وسلم.
5. سلك الشيخ (رحمه الله)، في عرضه للمسائل الخلافية مسلكين:
أ. عند عرضه للمسألة يذكر الخلاف، فيذكر آراءَ أئمة التفسير في المسألة، كما في مسألة أبوته صلى الله عليه وسلم، فقد ذكر الشارح (رحمه الله) الخلاف بين الإمام الزمخشري والبيضاوي وبين بعض علماء التفسير.
ب. عند عرضه للمسألة يذكر الخلاف فيها بعد الفراغ من القول الأول.
6. سلك الشيخ (رحمه الله)، منهجاً خاصاً في نقله لكلام السابقين، ويتلخص بمسلكين، وهما:
أ. طريقة نقل النص بلفظه، وهذا هو الغالب عليه، مثال ذلك ما نقله عن العلامة الزمخشري في كتابه الكشاف عن مسألة أبوته صلى الله عليه وسلم.
ب. وطريقة النقل بالمعنى، كما في مسألة خاتميته صلى الله عليه وسلم .
7. يورد (رحمه الله) الاعتراضات الواردة على المسألة، ويرُدُّ عليها، كما في مسألة أبوته صلى الله عليه وسلم.

ثالثاً: مصادر الشرح والكتب التي اعتمد عليها:
بعد الاطلاع على الرسالة المبارك، نستطيع أن نحدد المصادر التي استقى منها العلامة عبد الحليم أخي زاده في هذا الرسالة، فقد صرَّح بعدد من المصادر منها:
١. الكشاف: للزمخشري، نقل الشيخ من هذا الكتاب في إحدى عشر مرة، وصرح باسم الكتاب دون المصنف.
٢. أنوار التنزيل واسرار التأويل: للبيضاوي، نقل الشيخ من هذا الكتاب في عشرة مواضع وصرح باسم الكتاب والمصنف.
٣. . التهذيب للعلامة سعد الدين التفتازاني نقل من هذا الكتاب مرة واحدة وذكر اسم الكتاب ومصنفه.
٤. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: لأبن عطية، نقل الشيخ من هذا الكتاب مرتان ولم يذكر اسم الكتاب ولا مصنفه إلا مرة واحدة.
٥. البحر المحيط: لأبي حيان نقل الشيخ من هذا الكتاب مرتان وذكر اسم المصنف فقط.
٦. مفاتيح الغيب: للرازي، نقل الشيخ من هذا الكتاب أربع مرات ولم يذكر الكتاب ولا مصنفه.
٧. المواقف: للإيجي، نقل الشيخ من هذا الكتاب مرة ولم يذكر اسم الكتاب ولا مصنفه.
٨. نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: للبقاعي، نقل الشيخ من هذا الكتاب ثلاث مرات وذكر اسم الكتاب دون مصنفه.
٩. حاشية الشهاب: للشهاب الخفاجي، نقل الشيخ من هذا الكتاب خمس مرات ولم يذكر اسم الكتاب ولا مصنفه.
١٠. الحواشي السعدية: للسعدي، نقل الشيخ من هذا الكتاب مرة وذكر اسم المصنف.
١١. القاموس المحيط: لابن منظور، نقل الشيخ من هذا الكتاب مرة واحدة وذكر اسم الكتاب دون مصنفه.
١٢. فتوح الغيب ف الكشف عن قناع الريب: للطيبي نقل الشيخ من هذا الكتاب أربع مرات ولم يذكر اسم الكتاب ولا مصنفه.
١٣. غرائب القرآن ورغائب الفرقان: للنيسابوري نقل الشيخ من هذا الكتاب ثلاث مرات مرتان ذكر اسم المصنف فقط.

١٤. اللباب في علوم الكتاب: لابن عال نقل الشيخ من هذا الكتاب مرتان وذكر اسم المصنف فقط.

رابعاً: وصف النسخ الخطية:

بعد أن اطلعتُ على الكتب والمصادر، ومراجع وفهارس كثير من المكتبات، عثرتُ على نسختين خطيةٍ من هذا المخطوط النفيس، وهذه النسخ هي التي سأعتمد عليها في تحقيقي لهذا المخطوط، ووصفها كالآتي:

النسخة الأولى: وقد رمزتُ لها بالحرف (أ) لتمييزها عن غيرها من النسخ، وهي في مكتبة أسعد أفندي- تركيا-، ضمن مجموع رقمه: ٣٧٦٧.

عدد الألواح: 4 لوحة.

عدد الأسطر: 24 سطراً، ومتوسط السطر (19) كلمة.

القيود والمتملكات: لا يوجد

- **ملاحظات على النسخة:** تبدأ المخطوط من لوحة (21-25) ضمن مجموعة رسائل.

النسخة الثانية: ورمزت لها بالحرف (ب).

وهي نسخة مكتبة أسعد أفندي- تركيا-، ضمن مجموع رقمه: 1147.

عدد الألواح: 6 لوحة.

عدد الأسطر: 29 سطرًا، متوسط السطر (15) كلمة.

القيود والمتملكات: لا يوجد.

- **ملاحظات على النسخة** : تبدأ المخطوط من لوحة (٦٧ - ٧٢) ضمن مجموعة رسائل.

نماذج من صور النسخ الخطية

نموذج نسخة (أ) اللوحة الأولى من المخطوط

نموذج نسخة (أ) اللوحة الأخيرة من المخطوط

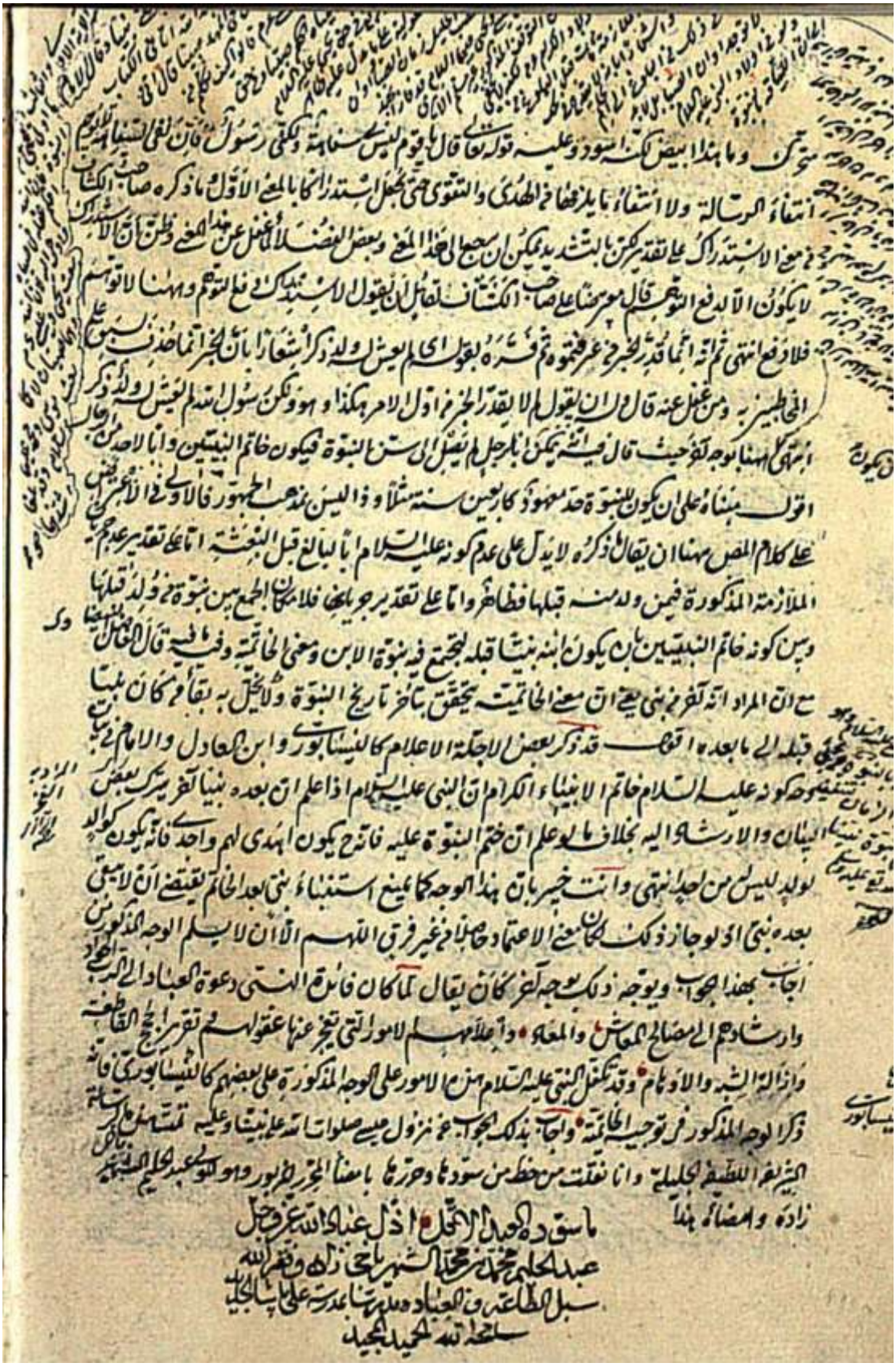

نموذج نسخة (ب) اللوحة الأولى من المخطوط

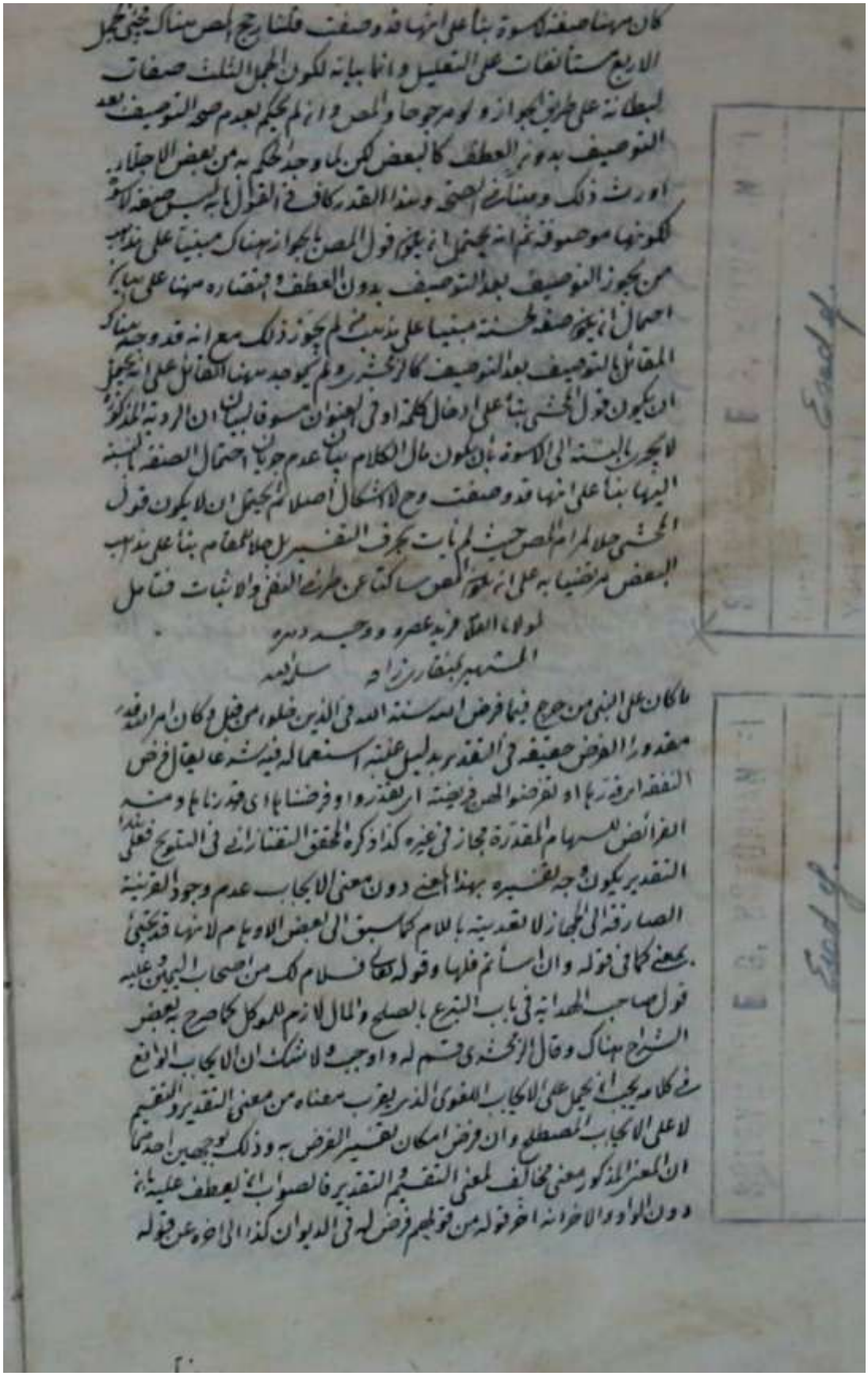

نموذج نسخة (ب) اللوحة الأخيرة من المخطوط

يعني ان الفباقة والاستهلال بالنبوة لا يكونان بالنسب والحسب بل الله اعلم حيث يجعل به ويليق كما سو مذهب اهل التحقيق اقول يمكن الجواب عنه ايضا بان يقال نعم ان الاستحقاق بالحقيقي بالنبوة من الكبائر التي لا يطلع عليها الا علام السر والخفيات لكن الكلام بحسب جريان العادة والقول بالاستحقاق العادي والفباقة جائز على ما سو المفهوم مما ذكره المعترض نفسه في سورة زخرف فالحاصل ان عادة الله كما جارية على عدم تفضيل احد من الانبياء على النبي عليه السلام يستدعي ان يكون ابنه على تقدير بلوغه نبيا واعترض بعض العلماء على كلام المحصل بوجه اخر حيث قال فيه انه يمكن ان يكون ابا الرجل لم يصل الى حد النبوة فيكون خاتم الانبياء وابا لاحد من الرجال اقول مبناه على انه يكون للنبوة زمان معهود كاربعين سنة مثلا وذا ليس بمذهب الجمهور فالاولى الاعتراض على كلام المحصل سهوا ان يقال ما ذكره لا يدل على عدم كونه عليه السلام ابا البالغ قبل البعثة اما عدم تقدير عدم الملازمة المذكورة فبين والدمنه قبلها فظاهر واما تقدير جريانها فلا امكان الجمع بين نبوة من ولد قبلها وبين كونه خاتم النبيين بان يكون ابنه نبيا قبله ليجتمع فيه نبوة الابن وختم النبيين بحقق تاخر تاريخ النبوة ولا يخل به بقاء من كان نبيا قبله الى ما بعده اقول فقد ذكر بعض الاجلة الاعلام كالنسابوري وابن العادل والامام في بيان وجه كونه عليه السلام خاتم الانبياء الكرام ان النبي اذا علم انه بعده نبيا اخر ترك بعض البيان والارشاد اليه بخلاف ما لو علم ختم النبوة عليه فانه يجتهد في تعليم واجد فان يكون كولده ليس له من احد انتهى وانت خبير بان هذا الوجه كما يمنع استنباء نبي بعد الخاتم يقتضي ان لا يبقى بعده نبي اذ لو جاز ذلك لكان معنى الاعتماد حاصلا من غير فرق اللهم الا ان يسلم الوجه المذكور من اجاب هذا الجواب بوجه ذلك بوجه اخر كان يقال لما كان فائدة البعثة دعوة العباد الى رب الجواد وارشادهم الى مصالح المعاش والمعاد واعلامهم الامور التي يعجز عنها عقولهم وتقرير الحجج القاطعة وازالة الشبهة والاوهام وقد تكفل النبي عليه السلام من الامور على الوجه الاتم والاكمل فلم يبق بعده حاجة للخلق الى النبي لكن لا يدفع ورود المناقشة المذكورة على بعضهم كالنيسابوري فانه ذكر الوجه المذكور في توجيه الخاتمية واجاب بذلك الجواب عن نزول عيسى عليه السلام والله تعالى اعلم بالصواب تم بحمد

الله المرحوم عبد الحليم افندي
الشهير باجي زاده عفي عنه

المبحث الثاني: القسم المحقق.

قال الله سبحانه تعالى: سمحمَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ مِنۡ حَرَجٖ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥۚ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِي ٱلَّذِينَ خَلَوۡاْ مِن قَبۡلُۚ وَكَانَ أَمۡرُ ٱللَّهِ قَدَرٗا مَّقۡدُورًا ٣٨سجى سجدالأَحۡزَاب : جمحتحمسحج، حقيقة في التقدير بدليل غلبة استعماله فيه شرعًا يقال: فرض النفقة أي: قدرها {أو تفرضوا لهن فريضة} [البقرة: 236] تقدروا وفرضنا أي: قدرناها ومنه الفرائض للسهام المقدرة مجاز في غيره كذا ذكره المحقق التفتازاني[1] في التلويح [2]، فعلى هذا التقدير يكون وجه تفسيره بهذا المعنى دون معنى الإيجاب عدم وجود القرينة الصارفة إلى المجاز لا تعديته باللام كما سبق إلى بعض الأوهام لإنها قد تجيئ بمعنى [على][3] كما في قوله تعالى: سمحوَإِنۡ أَسَأۡتُمۡ فَلَهَاسجى سجدالإِسۡرَاء : تمخسحج ، وقوله تعالى: سمحفَسَلَٰمٞ لَّكَ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلۡيَمِينِ ٩١سجى سجدالوَاقِعَة : تحججمحسحج ، وعليه قول صاحب الهداية في باب التبرع بالصلح والمال لازم للموكل، كما صرح به بعض الشراح هناك[4]، وقال الزمخشري[5]: قسم له وأوجب[6]، ولا شك أن الإيجاب الواقع في كلامه يجب أن يحمل على الإيجاب اللغوي الذي يقرب معناه من معنى التقدير والتقسيم[7] لا على الإيجاب المصطلحي وإن فرض امكان تفسير الفرض به وذلك لوجهين: أحدهما أن المعنى المذكور منعى مخالف لمعنى التقسيم والتقدير فالصواب أن يعطف عليه بأو[8] دون الواو، والآخر انه فرقوا في[9] قولهم فرض له في الديون كذا إلخ عن قوله [واجب][10] فدل ذلك على أن الإيجاب معطوف بطريق[11] التفسير وأنهما متحدان مآلًا ومأخذًا، وفيه ما فيه، قال العلامة الزمخشري[12] : وسن ذلك سنة[13] أراد به الإشعار بأن المختار عنده أنه مؤكد بفعل محذوف مقدر من لفظه لا منصوب بإغراء أو نحوه[14] لكنه لم يتبين أنه على بهذا التقدير [هل هو][15] مصدرًا واسم موضوع موضعه، قال

([1]) هو: مسعود بن عمر "التفتازانيُّ الإمامُ الكبيرُ، المعروفُ بسعدِ الدين، وأخذ عن أكابر أهل العلم في عصره؛ كالعضد وطبقته، من مصنفاته: "المطوَّل"، "والمختصر"، وسرح العقائد، تووفي سنة: 792هـ. ينظر: القِنَّوجي: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت: 1307هـ): التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول: الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر: ص464-465.

([2]) التفتازاني: سعد الدين مسعود بن عمر (ت: 793هـ): شرح التلويح على التوضيح: مكتبة صبيح بمصر: ج1/ ص68.

([3]) ما بين القوسين سقط في (ب).

([4]) البابرتي: محمد بن محمد بن محمود، الرومي البابرتي (ت: 786هـ): العناية شرح الهداية، الناشر: دار الفكر: ج8/ ص433.

([5]) هو: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري جار الله ، نحوياً فاضلاً، وأخذ عن أبي مضر، من مصنفاته: "الكشاف عن حقائق التنزيل"، و" الفائق في غريب الحديث"، و" ربيع الأبرار"، توفي سنة:538هـ. ينظر: الأنباري: عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري (ت: 577هـ): نزهة الألباء في طبقات الأدباء: تح: إبراهيم السامرائي، ط3، الناشر: مكتبة المنار، الزرقاء – الأردن: ص292.

([6]) الزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: 538هـ): الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الناشر: دار الكتاب العربي- بيروت- ط3: ج3/ ص543.

([7]) ينظر: الفيروزآبادى: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت: 817هـ): القاموس المحيط: تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط8: ص 650.

([8]) في (ب): بأن.

([9]) في (ب): أنه افرقوا له من قوله.

([10]) ما بين القوسين سقط في (ب).

([11]) زيادة في (ب): على التقسيم.

([12]) في (ب): قال العلامة البيضاوي.

([13]) الزمخشري: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: ج3/ ص 543.

([14]) زيادة في (ب): ذلك.

([15]) ما بين القوسين سقط في (ب).

ابن العطية[1]: نصب على المصدر أو على إضمار فعل تقديره الزم أو نحوه او على الإغراء كأنه قال فعليه سنة الله[2]، اعترض عليه الفضل أبو حيان[3] حيث قال: قوله أو على الإغراء{ ليس بجيد لأن عامل الاسم في الإغراء لا يجوز حذفه وأيضًا فتقديره فعليه سنة الله بضمير الغائب لا يجوز في الإغراء[4]}[5]، أقول: ما ادعاه من عدم جواز حذف عامل الاسم في الإغراء خلاف ما رأيناه في كتب النحو[6] فإن المفهوم منها وجوب ذلك في موضعين وجوازه في موضع وهو ما نحن فيه، وأما ما ذكره من عدم جواز إغراء الغائب فمسلم لكنه يمكن توجيهه أيضًا منها كما لا يخفى، ثم أن النصب بتقدير الزم أو نحوه وليس بقسيم للنصب على الإغراء كما يشعر من كلامه بل قسم منه، قال العلامة الزمخشري والفاضل البيضاوي[7]: وقضاء مقضيا وحكماً مبتوتًا[8]، فسر القدر بالقضاء، وقد ذكره الإمام في هذا المقام فرقًا بينهما حيث قال: القضاء ما كان مقصودًا في الأصل والقدر ما كان تابعًا له إلى قوله إذا عرفت هذا فإن الخير كله بقضاء الله وما في هذا العالم من الضرر بقدر الله[9] ويرد الفرق المذكور ظاهر قوله: سمحوَقَضَيۡنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ فِي ٱلۡكِتَٰبِ لَتُفۡسِدُنَّ فِي ٱلۡأَرۡضِ مَرَّتَيۡنِ وَلَتَعۡلُنَّ عُلُوّٗا كَبِيرٗا ٤سجى سجدالإِسۡرَاء : تخمسجح ، إذ الظاهر أن القضاء هنالك أيضًا هو القضاء المبحوث عنه هنا نهاية الأمر أنه ضمن معنى الايحاء فعدي بـ إلى وقد استعمل في الضرر، ولكنه يدفع بأن القضاء في تلك الآية بمعنى الإيحاء على رأيه كما صرح به هناك، والعجب أن بعض المفسرين فسر القدر المقدور بالقضاء المقضي، ثم ذكر الفرق المذكور وقد يفرق بين القضاء والقدر بأن القضاء عند الأشاعرة: هو أرادته الأزلية المتعلقة بالأشياء على ما هي عليه فيما لا يزال وقدره ايجاده إياه على قدر مخصوص، وتقدير معين في ذواتها واحوالها؛ وأما عند الفلاسفة: فالقضاء عبارة عن علمه بها[10] ينبغي أن يكون عليه المجودات حتى يكون على

([1]) هو: عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن غالب بن تمام بن عبد الرؤوف بن عبد الله بن تمام بن عطية، فقيه حافظ محدث مشهور أديب نحوي شاعر، من مصنفاته: " المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز" توفي سنة: 542هـ. ينظر: الضبي: أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي (ت: 599هـ): بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس: الناشر: دار الكاتب العربي – القاهرة: ص 389.

([2]) ابن عطية: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت: 542هـ): المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: تح: عبدالسلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت: ج4/ ص 387-388.

([3]) مُحَمَّد بن يُوسُف بن عَليّ بن يُوسُف بن حَيَّان النفزي الأندلسي الجياني الأَصْل الغرناطي المولد والمنشأ الْمصْرِيّ، شيخ النُّحَاة، من مصنفاته: "الْبَحْر الْمُحِيط فِي التَّفْسِير"، وَ"شرح التسهيل"، و"الارتشاف"، توفي سنة: 745هـ. ينظر: السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: 771هـ): طبقات الشافعية الكبرى: تح: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو: ط2، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع: ج9/ ص 279.

([4]) أبو حيان: محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت: 745هـ): البحر المحيط في التفسير: تح: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر- بيروت- 1420هـ: ج8/ ص 484.

([5]) ما بين المعكوفتين زيادة في (ب)، وسقط في (أ).

([6]) ينظر: الفارسي: أبو علي الفارسيّ (ت 377 هـ): المسائل الحلبيات: تح: د. حسن هنداوي، الأستاذ المشارك في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية فرع القصيم، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - دار المنارة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت: ص 233؛ فوال: د. عزيزة فوّال بابستي: المعجم المفصل في النحو العربي، الناشر: دار الكتب العلمية 1413هـ: ج2/ ص 1011.

([7]) هو: عبد الله بن عمر بن مُحَمَّد بن عَليّ أَبُو الْخَيْر القَاضِي نَاصِر الدّين الْبَيْضَاوِيّ، كَانَ إِمَامًا مبرزا نظارا صَالحا متعبدا زاهدا، من مصنفاته: "الطوالع"، و"المصباح فِي أصُول الدّين"، و"الغاية القصوى فِي الْفِقْه"، و"المنهاج فِي أصُول الْفِقْه"، و"مختصر الْكَشَّاف فِي التَّفْسِير"، توفي سنة: 685هـ. ينظر السبكي: طبقات الشافعية الكبرى: ج9/ ص 157.

([8]) الزمخشري: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: ج3/ ص 544؛ البيضاوي: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي (ت: 685هـ) : أنوار التنزيل وأسرار التأويل: تح: محمد عبدالرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت: ج4/ ص 233.

([9]) الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الملقب بفخر الدين الرازي (ت: 606هـ): مفاتيح الغيب: الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط3 : ج25/ ص 170.

([10]) في (ب): لما.

أحسن النظام وأكمل الانتظام، وهي المسماة عندهم بالغاية التي هي مبدأ الفيضان الموجودات، والقدرة عبارة عن: خروجها إلى الوجود العيني بأسبابها على الوجه الذي تقرر في القضاء. [1]

قال العلامة البيضاوي: صفة للذين خلوا[2] واجازه الشيخ أبو حيان لكنه نص على عدم جواز الفصل بين الصفة والموصوف بما هو أجنبي عنها في مفتتح سورة إبراهيم[3] ولا يخفى أن قوله تعالى: سمحوَكَانَ أَمۡرُ ٱللَّهِ قَدَرٗا مَّقۡدُورًا ٣٨سجى سجدالأَحۡزَاب : جمحتحمسحج ، جملة اعتراضية لا تعلق لها من جهة النحو لقوله تعالى: سمحٱلَّذِينَ خَلَوۡاْسجى سجدالأَحۡزَاب : جمحتحمسحج [4]، ولا لقوله الله تعالى: سمحٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَٰلَٰتِ ٱللَّهِ وَيَخۡشَوۡنَهُۥ وَلَا يَخۡشَوۡنَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا ٣٩سجى سجدالأَحۡزَاب : جمحتحمسحج، قال العلامة الزمخشري وفي وصف الأنبياء: بأنهم لا يخشون أحدًا إلا الله تعريض بعد التصريح[5]، [أقول الأولى ان لا يتعرض لقضية التعريض كم لا يخفى][6]، واما ما قيل ليس فيه تعريض كما ظن لأنه لم يكن ما اضمره فيما أمر بتبليغه ولذلك قالت عائشة- رضي الله عنها- لو كتم شيئًا لكتم من[7] [الآية][8] كيف وقد قال: أنا أخشى الناس واتقاهم[9]، وبهذا صدت القائلين الذي ما ينطق عن الهوى فليس بشيء فإن مبناه توهم [أن يكون منشأ][10] التعريض على رأي المفسرين، وتوصيف الأنبياء بتبليغ الرسلات وليس الأمر كذلك وإنما منشاؤه على رأيهم توصيفهم بتجريد الخشية[11]{كما أفاده كلام الزمخشري لك أن تقول لا نسلم أن مبنى كلامه ذلك التوهم بل علم أن مرادهم بالتعريض وصف الأنبياء بتجريد الخشية[12]} [13] لكنه حمل الخشية على الخشية في أمر تبليغ الرسالات لوقوعها في سياقه بأن يكون المعنى الأنبياء الماضين الذين كانوا يبلغون ما أمروا بتبليغه إلى الأنام من الأحكام ولا يخشون في ذلك إلا الله { ولا يصدهم عنه لومة لائم[14]} [15] فمعنى هذا لا سماحة في تعليل منع التعريض ببيان عدم كون ما كتمه من الناس فيما أمر بتبليغه إلا أن يقال إن معنى التعريض يوجد في مجرد توصيفهم بتجريد الخشية ولو كان في أمر التبليغ ولا يخفى ما فيه، ثم أن بعض

([1]) الإيجي: عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، أبو الفضل، عضد الدين الإيجي (ت: 756 هـ): كتاب المواقف: تح: د. عبدالرحمن عميرة: الناشر: دار الجيل – بيروت: ج3/ ص 261.
([2]) البيضاوي: أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ج4/ ص 233.
([3]) أبو حيان: البحر المحيط في التفسير: ج6/ ص407.
([4]) في (ب): لقوله (الذين يبلغون) فليتأمل.
([5]) الزمخشري: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: ج3/ ص 544.
([6]) ما بين القوسين سقط في (ب).
([7]) الجرجاني: أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل، الجرجاني الدار (ت: 471هـ): دَرْجُ الدُّرر في تَفسِيرِ الآيِ والسُّوَر: تح: (الفاتحة والبقرة) وَلِيد بِن أحمد بن صَالِح الحُسَيْن، (وشاركه في بقية الأجزاء): إياد عبد اللطيف القيسي: الناشر: مجلة الحكمة، بريطانيا 2008: ج2/ ص 681.
([8]) ما بين القوسين سقط في (ب).
([9]) أخرجه الإمام مسلم في: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المعروف بصحيح مسلم: بلفظ: "والله, إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله, وأعلمكم بما أتقي"، كتاب: الصوم: باب: الصائم يصبح جنبا: ح 2562/ ج3/ ص 320.
([10]) ما بين القوسين سقط في (ب).
([11]) ينظر: الرازي: مفاتيح الغيب: ج25/ ص171؛ البيضاوي: أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ج4/ ص377.
([12]) الزمخشري: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: ج3/ ص 544.
([13]) ما بين المعكوفتين زيادة في(ب)، وسقط في (أ).
([14]) ينظر: الآلوسي: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت: 1270هـ): روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: تح: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت: ج11/ ص207؛ النخجواني: نعمة الله بن محمود النخجواني، ويعرف بالشيخ علوان (ت: 920هـ): الفواتح الإلهية والمفاتح الغيبية الموضحة للكلم القرآنية والحكم الفرقانية: الناشر: دار ركابي للنشر - الغورية، مصر: ج2/ ص158.
([15]) ما بين المعكوفتين زيادة في (ب)، وسقط في (أ).

الأفاضل قال في هذا المقام: فإن قيل قول تعالى ويخشى اثبات للخشية وعموم نفيها عن مبلغ رسالات الله ينافيه، قلنا: لعل المراد بالنفي ما إذا فكروا ونظروا في الحقيقة لا ما يعرض بحسب البشرية بادي الرأي[1] كما قال موسى عليه السلام: سمحإِنَّنَا نَخَافُ أَن يَفۡرُطَ عَلَيۡنَآسجى سجحطه : تمجتخمسجح ، أقول: لا ورود لما ذكروه رأي إذ لا عموم في الآية حتى يتوهم المدافعة والمنافاة بناءً على أن قوله تعالى: سمحٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ٣٩سجى سجحالأَحۡزَاب : جمجتخمسجح ، أما وصف الأنبياء الماضين أو مدح لهم على ما صرح، وقوله:[2]لا يخشون أحدًا إلا الله معطوف على ذلك مكان في حكمه، وإنما يتوهم العموم لو كان نظم الآية بكذا الذين يبلغون رسالات الله يخشونه ولا يخشون أحدًا إلا الله بدون العطف بأن يكون مبتدأ وخبر[3] كيف ولو سلم العموم في الوصف بتجريد الخشية منها لا تحقيق التعريض وقد نص نفسه على تحقيقه نعم لو جعل ما ذكره من الفرق وجهًا للتوفيق بين إثبات الخوف لموسى- عليه السلام- بقوله: سمحإِنَّنَا نَخَافُ أَن يَفۡرُطَ عَلَيۡنَآسجى سجحطه : تمجتخمسجح ، مع نفي الخشية عنه منها لدخوله في الأنبياء الماضين قبل النبي عليه السلام لكان له وجه، ويمكن أن يقال في الفرق أن الخشية أشد من الخوف على ما أفصح عنه السيوطي في الاتقان قال: لا يكاد اللغوي يفرق بينهما ولا شك أن الخشية أعلى منه وهي أشد الخوف فإنها مأخوذة من شجرة خشية أي: يابسة وهو فوات بالكلية والخوف من ناقة خوفاء أي بها داء وهو نقص وليس بفوات[4] انتهى، فلا يلزم من نفي الخشية نفي الخوف.

قال الله تعالى: سمحمَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٖ مِّن رِّجَالِكُمۡ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَۗ ٤٠سجى سجحالأَحۡزَاب : تجمتخمسجح ، قال العلامة الزمخشري: أي لم يكن أبا رجل منكم على الحقيقة[5] وتبعه البيضاوي[6]، ويعني أن الأبوة المنفية هي الأبوة الحقيقية الشرعية التي يترتب عليها احكام الأبوة في الإرث ووجوب النفقة وحرمة المصاهرة سواء كانت بالولادة أو التبني من يولد لمثله وهو مجهول النسب أو بالرضاع، وأما ما قيل أراد بالولادة فلا ينافيه التبني لزيد فلا يخفى أنه ناشئ عن عدم الدراية بما هو المقصود من بين الآية وذلك أن المقصود منها [على][7] ما ذكر في التفاسير ابطال احتمال أن يكون النبي عليه السلام أبا لزيد من جهة التبني وإن ثبت بينه وبين زينب حرمة من هذه الجهة كما زعمته العرب ظنًا منهم أن التبني سواء كان مجهول النسب أو معروفة كالولد من جميع الأحكام وهذا الابطال لا يحصل ببيان عدم ثبوت الأبوة في جهة الولادة فإنه لم يكن أحد يزعمه ويتوهم كيف وزيد كان من رجالهم مشهور الحال ومعروف النسب عندهم، وإنما يحمل المراد ببيان إذ[8] ليس أبا أحد منهم بوجه من الوجوه سيما بطريق التبني وما ذكره في عدم المنافاة بين نفي الأبوة وكون زيد متبناه صحيح على تقدير تعميم الأبوة المنفية بالأبوة بالتبني أيضًا فإن بتبنيه إياه لا يمتنع ثبوت الأبوة الشرعية في جهة التبني لتوقفها على شرائط منها: كون المتبني مجهول النسب وذلك منتف في زيد[9] وعن هذا

([1]) الآلوسي: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: ج11/ ص 208.
([2]) زيادة في (ب): يخشونه.
([3]) زيادة في (ب): أو ليس فليس.
([4]) السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ): الاتقان في علوم القرآن: تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب: ج2/ص364.
([5]) الزمخشري: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: ج3/ ص 544.
([6]) البيضاوي: أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ج4/ ص233.
([7]) ما بين القوسين سقط في (ب).
([8]) في (ب): أنه.
([9]) الآلوسي: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: ج11/ ص 209.

قال البقاعي[1]- رحمه الله-: لا مجازًا بالتبني ولا حقيقة بالولادة[2] انتهى، نهاية الأمر أنه تسمى الأبوة بالتبني مجازًا[3] لغويًا وجعلناه[4] من قبيل الأبوة الحقيقة لكونها حقيقة شرعًا وللكلام متسع ومجال ولكننا اعرضنا عن الإكثار مخافة الاملال، قال العلامة الزمخشري والفاضل البيضاوي: ولأنهم لم يبلغوا مبلغ الرجال[5]، واعترض [على البيضاوي][6] في هذا المقام بعض الأجلة الكرام عامله الله تعالى باللطف والاكرام حيث قال في الفتاوى [لمولانا سعدي[7]][8]: الصبي رجل حتى حنث في يمينه لا اكلم بكلام وشهد له[9] قوله تعالى: سمحلِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكۡتَسَبُواْسجى سجدالنِّسَاء : تحجتحمسحج وقوله: سمحوَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةٗسجى سجدالنِّسَاء : تحجتحجسحج ، وقوله عليه السلام:" فلأولى رجل ذكر "[10]، وفي القاموس الرجل، بضم الجيم وسكونه: م، وإنما هو إذا احتلم وشب، أو هو رجل ساعة يولد[11]، ويشهد لهذا ما في القرآن والحديث وقول الفقهاء ففي هذا جواب بُحث انتهى.

أقول: يمكن أن يمنع وجود الشهادة في كل من المسألة والآية والحديث وأما في المسألة فلأن[12] مبنى الأيمان على العرف كما هو المعروف[13] والأصل في العبارات القرآنية هو اللغة [14]لا العرف فلا يصح أن يستدل بمسائل الأيمان على معاني عبارات القرآن الأمري أن الله تعالى سمى الأرض في كتابه الكريم فراشًا وبساطًا وسمى الشمس سراجًا، وقال الفقهاء: إذا حلف لا يجلس على الفراش وعلى البساط أو لا يستضيئ بالسراج لا يحنث بالجلوس على

([1]) هو: إبْرَاهِيم بن عمر بن حسن الرِّبَاط، بن عَليّ بن أبي بكر البقاعي الشَّافِعِي، برهَان الدّين أَبُو الْحسن، الْعَلامَة الْمُحدث الْحَافِظ، من مصنفاته: " الْجَوَاهِر والدرر فِي مُنَاسبَة الْآي والسور " و " النكت على شرح ألفية الْعِرَاقِيّ " و " النكت على شرح العقائد "، توفي سنة: 885هـ. ينظر: السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ): نظم العقيان في أعيان الأعيان: تح: فيليب حتي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت: ص24.

([2]) البقاعي: إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (ت: 885هـ): نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة: ج15/ ص363.

([3]) زيادة في (ب): لكونها.

([4]) في (ب): وجعلها.

([5]) الزمخشري: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: ج3/ ص 544؛ البيضاوي: أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ج4/ ص233.

([6]) ما بين القوسين سقط في (ب).

([7]) هو: سعد الله بن عيسى بن أمير خان الرومي كان أصله من ولاية قسطموني وولد فيها ثم أتى قسطنطنية وأخذ العلم عن محمد بن حسن بن عبد الصمد السامسونى، من مصنفاته: "حاشية على تفسير البيضاوي"، و"حاشية على العناية شرح الهداية"، و"رسائل وتحريرات معتبرة"، توفي سنة: 945هـ. ينظر: اللكنوي: أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي: الفوائد البهية في تراجم الحنفية: الناشر: طبع بمطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر - لصاحبها محمد إسماعيل: ص 78.

([8]) ما بين القوسين سقط في (ب).

([9]) سعدي جلبي: سعد الله بن عيسى المفتي أفندي(ت 945هـ): الحواشي السعدية: الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية بولاق -مصر المحمية: ج3/ ص71.

([10]) أخرجه البخاري في: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري: باب: ميراث الجد مع الأب الأخوة: ح6737/ ج8/ ص152.

([11]) الفيروزآبادى: القاموس المحيط: ص: 1003.

([12]) في (ب): فإن.

([13]) ملا علي: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين (ت: 1354هـ): تفسير القرآن الحكيم: الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب: ج8/ ص 152.

([14]) القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: 671هـ): الجامع لأحكام القرآن: تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة: ج11/ ص 250.

الأرض ولا بالاستضأه بالشمس[1] لعدم العرف في الأمور المذكورة وقد اعترف به الفاضل المعترض [نفسه][2] في مواضع كثيرة في حاشيته على الهداية منها ما ذكره في أول باب اليمين في الضرب حيث قال: بل الجواب أن يقال ليس مبنى الأيمان على ألفاظ القرآن بل على العرف كما سبق غير مرة انتهى.[3]

فعلى هذا يحمل قولهم الصبي رجل على أنه رجل في العرف لا اللغة بدليل قولهم حتى حنث في يمينه وقد أشار إليه البزازي في كتاب الأيمان في فتاواه[4] حيث قال: الصبي رجل حتى حنث في يمينه لا اكلم رجلًا بكلامه لأنه في الاصطلاح يستعمل في الذكر الذي بإزائه أنثى من أحد الثقلين انتهى[5]، فإن الاصطلاح هو العرف اللفظي[6] ثم إن مقتضى القياس عدم الحنث بكلام الصبي في هذه المسئلة ما لم يصرح به وإن كان الصبي رجلًا بناءً على أن الصبا داع إلى المبرة والرحمة والتلطف قولًا وفعلًا قال عليه السلام:" من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا"[7] وفي ترك التكلم ترك التلطف والترحم فيستثنى من الأيمان المقصودة على الكلام ألا ترى أن المرأة تعم الصبية عرفًا حتى لو حلف لا تتزوج امرأة يحنث بتزوج الصبية{ لكنه لا يحنث بالتكلم مع الصبية}[8] في صورة الحلف على أن لا يكلم امرأة صرح به الإمام السرخسي في محيطه[9] وأما الآية الأولى فلأن الظاهر أن لفظة الرجال يستعمل فيها في البالغين بناءً على أن عبارة الكسب حقيقة فيهم ويؤيده أنه فسر في أكثر التفاسير ما اكتسبوا بالجهاد وما اكتسبن بحفظ الفروج وطاعة الأزواج ويعضده ما ذكره البيضاوي في تفسير تلك الآية حيث قال أي: لكل من الرجال والنساء فضل ونصيب بسبب ما اكتُسب من أجله فاطلب الفضل بالعمل دون الحسد والتمني[10] كما قال عليه السلام:" ليس الايمان بالتمني" [11]، فلا دلالة في ذكر الرجال في ذلك على عموم الأطفال فكان الأظهر أن يذكر بدل منه الآية ما هو أقرب منها إلى الدلالة على المراد وبقوله تعالى: سمحلِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَسجى سجحالنِّسَاء : تمخسجح ، فإنه لا محتمل فيه غير نصيب الميراث لكنه يمكن منع دلالتها أيضًا بناءً على جواز أن لستيفاء عموم الحكم في دليل آخر عام مع خصوص العبارة ألا يرى أن أقل الجمع في الإرث والوصية اثنان استحقاقًا حجبًا لكنه عندنا ليس يكون

([1]) السمرقندي: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: نحو 540هـ): تحفة الفقهاء : الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان: ج2/ص 329 ؛الدَّمِيري: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيس بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت: 808هـ): النجم الوهاج في شرح المنهاج: الناشر: دار المنهاج (جدة): ج10/ ص 55.

([2]) ما بين القوسين سقط في (ب).

([3]) سعدي جلبي: الحواشي السعدية: ج3/ ص64.

([4]) زيادة في (ب): إشارة ظاهر التصريح.

([5]) البزازي: محمد بن شهاب البزاز الكردري(ت:): الفتاوى البزازية: المصدرالمكتبة الشاملة الذهبية: ج4/ ص349.

([6]) في (ب): فإنه يفيد أن ليس مبنى الحنث في المسألة المذكورة على اللغة.

([7]) أخرجه الإمام الترمذي في سننه: باب: ما جاء في رحمة الصبيان: تح: بشار عواد معروف: الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت: ح1919/ ج3/ص385. حكمه: حديث غريب. ينظر: الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: 762هـ): نصب الراية لأحاديث الهداية: تح: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية: ج4/ ص27.

([8]) ما بين المعكوفتين زيادة في (ب)، وسقط في (أ).

([9]) السرخسي: رضي الدين محمد بن محمد الحنفي السرخسي(ت: 571هـ): المحيط الرضوي في فروع الفقه الحنفي: الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت: ج4/ ص344.

([10]) البيضاوي: أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ج2/ ص72.

([11]) أخرجه الإمام أبو نعيم الاصفهاني: أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: 430هـ) في: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: ج3/ ص 272. حكمه: حديث موقوف. ينظر: السماوي: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي (ت: 1031هـ): الفتح السماوي بتخريج أحاديث القاضي البيضاوي: تح: أحمد مجتبى، الناشر: دار العاصمة – الرياض: ج2/ ص 526.

صيغة الجمع موضوعة للاثنين فصاعدًا باعتبار أنه ثبت بدليل أن للاثنين حكم جمع فجاز أن يثبت العموم للأطفال العاجزين عن الاكتساب بدلالة النص وفحوى الخطاب كما فهم من كلام بعض { المتبحرين من}[1] المتأخرين حيث قال في تفسير تلك الآية[2]، وفي عبارة الرجل ايماء إلى قدرتهم على حسب الكسب غير مانع لاستحقاقهم فإذا كان الرجل مع قدرته على الكسب مستحقًا للنصيب فالصبي مع عجزه عنه يكون مستحقًا بالطريق الأولى ولا يخفى أن هذا الجواب يمنع أيضًا دلالة الآية العلمية التي ذكر عن المولى المعترض[3] أيضًا على التقدير أن يراد من النصيب فيها نصيب الميراث العام للصغار والكبار وكما جوزه البيضاوي[4]، وذكره بصيغة التمريض وحمل الكسب على المجاز إن قيل أن الاولوية المذكورة غير ظاهرة بالنسبة إلى من يرى مناط التوريث العجز والاحتياج كاليونان حيث كانوا لا يورثون الذكور أصلًا صغيرًا كان أو كبيرًا لقدرتهم على الكسب حالًا أو مآلًا، وأما على من يقول أن مداره حفظ الملكة ومنع العدو عن المعركة والقدرة على المطاعنة والرمح والسنان وغير ذلك مما لا يقدر عليها الصبيان كالعرب حيث كانوا لا يورثون البنات والصغار من الذكور لعدم قدرتهم على ذلك فلا مساواة [5] بالنظر إليهم من بيان توريث النسوان لمساواتهم إياهن في عدم القدرة على ما ذكر على أنه لا يبعد أن يقال سلمنا أنه لم يفهم من هذه الآية توريث الصغار لا عبارة ولا دلالة ولا يضر فيه لأنه جاز أن يكتفى بهما بإبطال أحد شقي ما زعمه العرب وهو عدم توريث النساء ولا يقصد إبطال الشق الأخير عن عدم توريث الصبيان لصحة نقلهم عما هم عليه في الرأي الباطل والمذهب العاطل بطريق التدريج ويحال إبطال ذلك الشق على ما يجيئ بعد تلك الآية وهو قوله تعالى: **سمحيُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِسجى سجحٱلنِّسَاء : تحجتحجسحج** ، فعلى هذا يكون ايثار الاكتفاء بإبطال هذا الشق هنا على الاكتفاء بإبطال الشق الآخر ما ذكره المفسرون[6] من إن سبب نزولها [منع ابني عم أوس ابن صامت الأنصاري ميراثه عن بناته وزوجته[7]][8]، وأما الآية الثانية فالظاهر أن يجري فيها أيضًا ما ذكرنا في احتمال ثبوت الحكم في الأطفال بالدلالة والدلائل الأخر وفيها شيء يأبى عموم الرجال للأطفال وهو أن الكلالة من لم يترك والدًا ولا ولدًا { والوارث غير الوالد فلو عم الرجال للصبيان يلزم أ، تتضمن الآية أن يقال إذا كان الصبي الوارث}[9] أو الصبي المورث من ليس له أب ولا ابن وأنت خبير بما فيه فالصواب أن الرجل ثمة مخصوص بالبالغين، وأما الحديث الكريم فلأن العموم فيه مستفاد من تعقيب الرجل بعبارة الذكر أما بأن يكون الرجل مجاز في المعنى العام بقرينة التعقيب ولا نزاع في جواز العموم مجازًا، وأما بأن يستفاد العموم

([1]) ما بين المعكوفتين زيادة في (ب)، وسقط في (أ).
([2]) ينظر: الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: 310هـ): جامع البيان في تأويل القرآن: تح: أحمد محمد شاكر: الناشر: مؤسسة الرسالة: ج7/ ص43؛ ابن جزي: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: 741هـ): التسهيل لعلوم التنزيل: تح: الدكتور عبد الله الخالدي: الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت: ج1/ ص181؛ النيسابوري: نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (ت: 850هـ): غرائب القرآن ورغائب الفرقان: تح: الشيخ زكريا عميرات: الناشر: دار الكتب العلميه – بيروت: ج2/ ص363.

([3]) سعدي جلبي: الحواشي السعدية: ج3/ ص64.
([4]) البيضاوي: أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ج2/ ص72.
([5]) الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: 310هـ) :جامع البيان عن تأويل آي القرآن: تح: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي: الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان: ج6/ ص 457.
([6]) في (ب): الأجلة العدول.
([7]) الرازي: مفاتيح الغيب: ج9/ ص 502.
([8]) ما بين القوسين سقط في (ب).
([9]) ما بين المعكوفتين زيادة في (ب)، وسقط في (أ).

من عبارة الذكر تفسيرًا[1] على ما مر يرشدك إليه ما ذكره ذلك الفاضل المتبحر فما نقل عنه في شرحه على الفرائض قال قوله: ذكر بدل من رجل وفائدة الإبدال تعميم الحكم لمن لم يبلغ مبلغ الرجال ولعدم اختصاص الذكر بني آدم ذكر أولا ما هو المختص بهم فقال رجل ثم أزال بالإبدال المذكور وفيه وهم[2] الاختصاص وما ذكره صاحب القاموس[3] بطريق الشك لا يعارض كلام الزمخشري ذلك الإمام الذي له قدم راسخ في العلوم العربية وكعب شامخ في الفنون الأدبية سيما وقد تأييد بظاهر قوله تعالى: سمحوَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِسجى سجحالنِّسَاء : تمجتمخسحج [4]، على أحد التفسيرين وبما روى عطاء عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنه- قال:" إن الله تعالى لما حكم أنه لا نبي بعده لم يعطه ولدًا ذكرًا يصير رجلًا"[5]، وبغير ذلك من الكلمات الثقات على أن كتب اللغة مشحونة بتغير الألفاظ العربية بمعانيها المجازية[6] فجاز أن[7] ما ذكر في القاموس ثانيًا معنى الرجل مجازًا وليس له الكلام فيه، قال العلامة الزمخشري: والثاني أنه أضاف الرجل إليهم هؤلاء رجاله لا رجالهم[8]، اعترض عليه فيما سيجيئ حيث قيل الملازمة غير بينة إلا إذا ثبت حديث على النبي- صلى الله تعالى عليه وسلم- وحينئذ لا يكون لقوله هؤلاء رجاله لا رجالهم معنى انتهى، حاصله إذا ثبت حديث لزوم كون أبنائه عدم[9] تقدير بلوغهم إلى حد الرجولية انبياء يجب أن لا يكون له ابن بالغ إلى حد الرجولية لأنه خاتم الأنبياء بلا ريب فلا يصح القول في حق أبنائه بأنهم رجاله مع القول بالملازمة المذكورة، أقول: فما يخفى على المتأمل البصير أن قوله هؤلاء رجاله مبني على الفرض والتقدير يعني إذ لا ينتقض عموم الرجال وإن فرض بلوغهم فرض المحال ولا ضير فيه فإنه من قبيل ارخاء العنان وتوسيع الميدان وجاز أن يكون مبنيًا على فرض العموم الرجال للصبيان كما لا يخفى على أرباب الإذعان لا على بلوغهم إلى مبلغ الرجال فلا يكون لما ذكره وجه أصلًا واعترض بعض العلماء[10] بوجه آخر حيث قال: الخطاب للأمة ولا شك أن أبناء الرسول كانوا في أمته فكانوا من رجالهم[11]، أقول: يمكن الجواب عنه بأن الخطاب إلى من ليس بولده من بين أمته فرجالهم في أمته غير أولاده كما لا يخفى، قال العلامة البيضاوي: وفي تقدير الجواب المذكور لو بلغوا كانوا [رجاله لا][12] رجالهم[13]، اعترض عليه بعض المتبحرين حيث قال: ولا وجه له لما ستقف أن التأكيد بقوله: سمحوَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَسجى سجحالأَحْزَاب : تجمتخمسحج لا ينتظم معه[14]؛ أقول: ما ادعاه في عدم

([1]) في (ب): نفسه.
([2]) في (ب): إبدال بالذكر ما فيه من توهم.
([3]) في بيانه للفظة الرجل كما مر سابقًا.
([4]) الآلوسي: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: ج11/ ص 209.
([5]) السمعاني: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: 489هـ): تفسير القرآن: تح: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم: الناشر: دار الوطن، الرياض – السعودية: ج4/ ص290.
([6]) الطيبي: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (ت: 743 هـ): فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب: تح: إياد محمد الغوج/ د. جميل بني عطا: الناشر: جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم: ج12/ ص 438.
([7]) زيادة في (ب): يكون.
([8]) الزمخشري: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: ج3/ ص 544.
([9]) في (ب): على.
([10]) في (ب): الفضلاء على كلامه.
([11]) الشهاب الخفاجي: شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري الحنفي (ت: 1069هـ): حَاشِيةُ الشِّهَابِ عَلَى تفْسِيرِ البَيضَاوِي، الْمُسَمَّاة: عِنَايةُ القَاضِى وكِفَايةُ الرَّاضِى عَلَى تفْسِيرِ البَيضَاوي: دار النشر: دار صادر – بيروت: ج7/ ص 175.
([12]) ما بين القوسين سقط في (ب).
([13]) البيضاوي: أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ج4/ ص233.
([14]) الشهاب الخفاجي: عِنَايةُ القَاضِى وكِفَايةُ الرَّاضِى عَلَى تفْسِيرِ البَيضَاوي: ج7/ ص 174.

الانتظام محل بحث وكلام فإنه إن أراد أن في هذا الجواب تجويز أبوية لبعض الرجال فلا ينتظم معه التأكيد المفيد لعموم النفي، قلنا: لا تجويز فيه لذلك وإنما حاصل أنه ساكت عن أبوية لغير رجال المخاطبين نفيًا وإثباتًا ولو فرض بلوغ أولاده لكانوا رجاله لا رجال المخاطبين، فلا ينتقض عموم هذه الآية وإن أراد أنه إذا لم يفد من الآية عموم النفي يكون ما فرض تأكيدًا وهو قوله تعالى: سمحوَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَسجى سجحالأَحۡزَابتجمتخمسجح : تأسيًا لا تأكيدًا، قلنا: الأمر فيه سهل فإنه تأكيد بالنسبة إلى رجال المخاطبين على أن أراده هذا المعنى في تلك العبارة خلاف المتبادر، وأجاب بعض الأجلة عن هذا الاعتراض بوجه آخر حاصله أن كون قوله تعالى: سمحوَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَسجى سجحالأَحۡزَابتجمتخمسجح تأكيدًا لنفي الأبوة ليس إلا على الجواب الأول وأما على الجواب الثاني فلا يكون تأكيدًا بل يكون لبيان امتداد زمان{ الأبوة الناشئة من}[1] النبوة إلى يوم[2] {القيمة فيوجد الانتظام[3]}[4]، قال صاحب الكشاف: فإن قلت أما كان أبًا للحسن والحسين قلت: بلى ولكنهما لم يكونا رجلين ح وهما أيضًا من رجاله لا من رجالهم وشيء آخر وهو إنما قُصِدَ ولده خاصةً لا ولد ولده بقوله: سمحوَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَسجى سجحالأَحۡزَابتجمتخمسجح ألا يرى أن الحسن والحسين قد عاشا إلى أن نيف أحدهما على الأربعين والآخر على الخمسين[5] قال صاحب الكشف: استدل عليه بقوله: سمحوَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَسجى سجحالأَحۡزَابتجمتخمسجح على ما سلف أنه مؤكد وأن ذلك إنما يكون في الأبن الصلبي لأنهما بلغا مبلغًا يستثنى فيه النبي[6]، وبقوله الأترى من وجه آخر وهو أنهما بلغا مبلغ الرجال والآية تدل على أنه لا يصلح أن يكون أبا أحد من الرجال لأنه حال نزول هذه الآية لم يكن أبا أحد منهم حتى يتعذر بصباهما[7] أقول: هذا تكلف بارد وتعسف شارد فالظاهر أن قوله ألا ترى تتمة الاستدلال بالتأكيد[8] بالوجه الأول لتوقفه في التمام على ذلك التنوير كما لا يخفى على المتأمل الخبير، ثم أنه يرد على ظاهر قول الزمخشري [أنه][9] إنما قصد ولده خاصة أن يقال المقصود نفي أبويته لأحد من رجالهم ليس إلا نفي ما يلزمها من ثبوت حرمة المصاهرة كما هو المفهوم من قوله أي لم يكن أبا رجل منكم على الحقيقة حتى يثبت بينه وما بين الأب وولده من حرمة الصهر والنكاح انتهى[10]، وذلك لا يحصل بمجر نفي الولد{ الصلب}[11] لأن حرمة المصاهرة كما تثبت بين الوالدين والأولاد وبين[12] الاحفاد والاجداد فلابد في توفية حتى المقام وتمشية ما يقتضيه حسن الانتظام أن يعم [النفي][13] بالأحفاد ولا يجعل مقصورًا على الأولاد اللهم إلا أن يقال المقصود الأعلى نفي ثبوت الحرمة المذكورة [بينه عليه السلام وبين زيد لتوهم الناس بثبوتها بينما يكفي في ذلك إبطال احتمال

([1]) ما بين المعكوفتين زيادة في (ب)، وسقط في (أ).
([2]) في (ب): قيام.
([3]) الشهاب الخفاجي: عِنَايةُ القَاضِى وكِفَايةُ الرَّاضِى عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوي: ج7/ ص 175.
([4]) ما بين المعكوفتين زيادة في (ب)، وسقط في (أ).
([5]) الزمخشري: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: ج3/ ص 544.
([6]) الطيبي: فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب: ج12/ ص 439.
([7]) الشهاب الخفاجي: عِنَايةُ القَاضِى وكِفَايةُ الرَّاضِى عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوي: ج7/ ص 175.

([8]) في (ب): تأكيدًا.
([9]) ما بين القوسين سقط في (ب).
([10]) الزمخشري: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: ج3/ ص 544.
([11]) ما بين المعكوفتين زيادة في (ب)، وسقط في (أ).
([12]) في (ب): وتثبت.
([13]) ما بين القوسين سقط في (ب).

ثبوت الحرمة المذكورة][1] بينهما في الجهة التي توهم الناس ثبوتها من تلك الجهة والناس إنما كانوا يتوهمون الحرمة ظنًا منهم أن زيدًا ولده لكونه متبناه على ما ذكرناه ولم يكن أحد منهم يتوهم كونه ابن ابنه فلم يتحقق الاحتياج إلى نفيه فعلى هذا يكون إثبات نفي أبويته لأحد من رجال المخاطبين مع حصول المقصود بنفي[2] أبويته لزيد ليحصل إبطال وهمهم على طريقة يوهم نفيه[3] فكأنه قيل لم يكن أبا رجل منكم أصلًا كائنا من كان وزيد منكم فلم يكن أباه أيضًا، قيل واقتصر على قوله: ما كان محمد أبا زيد ليقل وماذا يلزم[4] منه فقد كان للأنبياء أبناء انتهى[5]، أقول: ليت شعري من ذا الذي يقول ذلك بعد قوله تعالى: سمحفَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَاسجى سجحالأَحۡزَاب : تمختحمسجح ، فإنه يعلم به أن نفي أبويته لدفع احتمال أن يكون متزوجًا امرأة ابنه على أنه لا فرق بين التعبيرين في لزوم ما زعمه على تقدير صحته، قال صاحب الكشاف: وكل رسول أبو أمته فيما يرجع إلى وجوب[6] التوقير والتعظيم له عليهم ووجوب الشفقة والنصيحة لهم عليه لا في سائر الاحكام الثابتة بين الآباء والابناء[7] وتبعه البيضاوي في المآل[8]، ولا يخفى أن مراد اسم الإشارة إلى وجه الاستدراك وحاصل ما ذكره أنه: لما نص الله تعالى على أنه عليه السلام لم يكن أبا أحدٍ من المخاطبين توهم عدم وجوب تعظيمه عليهم وشفقتهم عليه فدفع هذا الوهم بإثبات الرسالة التي يلزمها وجوب التعظيم والشفقة هذا على أن يكون الاستدراك الذي يفيده لكن بمعنى رفع التوهم الناس في أول الكلام نحو ما زيد شجاعًا لكنه كريم لأن الشجاعة والكرم لا يكادان يفترقان فنفي أحدهما يوهم انتفاء الآخر وقد يفسر الاستدراك المذكور بأن يثبت لما بعدها حكمًا مخالفًا لما قبلها من غير دفع التوهم كقولك ما زيدًا ساكن لكنه متحرك، وما هذا ابيض لكنه أسود وعليه قوله تعالى: سمحقَالَ يَٰقَوۡمِ لَيۡسَ بِي سَفَاهَةٞ وَلَٰكِنِّي رَسُولٞ مِّن رَّبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٦٧سجى سجحالأَعۡرَاف : تمختمحسجح فإن نفي السفاهة لا توهم انتفاء الرسالة ولا انتفاء ما يلزمها من الهدى والتقوى حتى يجعل استدراكًا بالمعنى الأول ما ذكره صاحب الكشاف من معنى الاستدراك على تقدير لكن بالتشديد يمكن أن يرجع إلى هذا المعنى[9]؛ وبعض الفضلاء لما غفل عن هذا المعنى وظن أن الاستدراك لا يكون إلا لدفع التوهم، قال معترضًا على صاحب الكشاف لقائل أن يقول الاستدراك دفع التوهم ومنها لا توهم فلا دفع انتهى[10]؛ ثم إنه إنما قدره الخبر في عرفتموه ثم فسّره بقوله أي: لم يعش له ولد ذكر[11] اشعارًا بأن الخبر إنما حذف لسبق علم المخاطبين به ومن غفل عنه[12] قال وله أن يقول لم لا يقدر الخبر من أول الأمر بكذا وهو ولكن رسول الله لم يعش له ولد ذكر انتهى؛ { قال العلامة البيضاوي: لو كان له ابن بالغ لاق أن يكون نبيا إشارة لقوله وخاتم النبيين تأكيدا لعدم كونه عليه السلام أبا أحد من الرجال[13]؛ وقد سبقه في ذلك

([1]) ما بين القوسين سقط في (ب).
([2]) في (ب): لنفي.
([3]) الآلوسي: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: ج11/ ص 209-210.
([4]) في (ب): ما يلزم.
([5]) الهرري: الشيخ العلامة محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي: تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن: إشراف ومراجعة: الدكتور هاشم محمد علي بن حسين مهدي: الناشر: دار طوق النجاة، بيروت – لبنان: ج23/ ص 36.
([6]) في (ب): لزوم.
([7]) الزمخشري: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: ج3/ ص 544.
([8]) البيضاوي: أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ج4/ ص233.
([9]) الآلوسي: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: ج11/ ص 212.

([10]) الآلوسي: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: ج11/ ص 212.
([11]) الزمخشري: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: ج3/ ص 544.
([12]) في (ب): عن هذا.
([13]) البيضاوي: أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ج4/ ص378.

صاحب الكشاف حيث قال: يعني أنه لو كان له ولد بالغ مبلغ الرجال لكان نبيا ولم يكن هو خاتم الأنبياء انتهى[1]؛ وإنما قيدا بالبلوغ نظرًا إلى أنه للسياق بالنبوة ولو كان في أولاد النبي عليه السلام لا توجد وأن الصبا بل لا بد في ذلك من البلوغ إلى الحكم وإشعارًا بأنه لا يقدح في تلك الملازمة من مات قبل البلوغ من أولاده الكرام عليه السلام قد فازا بهذا المنصب الجليل زمان الصبا وأوان الطفولية على ما يدل عليه ظاهر قوله تعالى في حق يحيى عليه السلام: سمحوَءَاتَيۡنَٰهُ ٱلۡحُكۡمَ صَبِيّٗا ١٢سجى سجدمَرۡيَم : تحجتحجسحج، وفي حق عيسى عليه السلام: سمحقَالُوٓاْ كَيۡفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي ٱلۡمَهۡدِ صَبِيّٗا ٢٩ قَالَ إِنِّي عَبۡدُ ٱللَّهِ ءَاتَىٰنِيَ ٱلۡكِتَٰبَ وَجَعَلَنِي نَبِيّٗا ٣٠ وَجَعَلَنِي مُبَارَكٗاسجى سجدمَرۡيَم : جمدتحجح - تحجتحمسحج، وقال الإمام في تفسير الآية الأولى والثالثة أنه أوتي يحيى عليه السلام النبوة فإن الله تعالى أحكم عقله في صباه وأوحى إليه لأن الله بعث يحيى وعيسى عليهم السلام وهما صبيان لا كما بعث موسى ومحمد عليهما السلام وقد بلغا أشدهما وقد ذكر البيضاوي[2] وصاحب الكشاف[3] هذا الاحتمال من غير نكير وفيه ما فيه، ثم أن بعض الافاضل اعترض على هذه الملازمة حيث قال بعد ما نقلها بنت الملازمة غير معينة لأن الكبراء من أولاد الأنبياء لم يكونوا انبياء بل الغالب ذلك[4] إلا اذا ثبت حديث عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أقول: لا يخفى على أن طبيعة سليمة أن نبوة الأولاد نعمة جليلة على الآباء والأجداد فإن جاز أحد من الأنبياء عليهم السلام بهذه السعادة السنية والنعمة البهية يلزم بحسب جريان عادة الله تعالى في عدم تفضيل أحد من الأنبياء في شيء من الفضائل والكرامات أن ينال به هذا النبي أيضًا وهذا لا يتوقف على الاطراء الشعر بما ذكرنا ما ذكره البقاعي حيث قال: ولو قضى أن يكون بعده نبي لكان من نسله إكرامًا لأنه أعلى النبيين رتبة وأعظمهم شرفًا وليس لأحد من الأنبياء كرامة الأولى مثلها أو أعظم منها[5]، وقد تصدر للجواب بعض العلماء بوجه حيث قال: أما الملازمة فقد استفادة من الآية فإنه لولا ذلك لما كان للاستدراك معنى، لا معنى لهذا الكلام فإنه إن أراد أنه لولا الملازمة لا يكون للاستدراك بقوله: سمحوَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِسجى سجدالأَحۡزَاب : تجمتخمسحج[6]، معنى فظاهر الفساد فإن الاستدراك رفع التوهم الناشئ عن صدر الكلام لا يدخل للملازمة المذكورة في توهم انتفاء الرسالة وما يلزمها من وجوب التعظيم والشفقة من نفي أبوية عليه السلام لأحد من الرجال وإن أراد أنه لو لا تلك الملازمة لا يكون للاستدراك بقوله: سمحوَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَسجى سجدالأَحۡزَاب : تجمتخمسحج، معنى ففساده أظهر من الأول لأن الملازمة المذكورة على تقدير ثبوتها يستدعي التنافي بين أبويته عليه السلام لأحد من الرجال وبين كونه خاتم النبيين فنفي الأبوة يكون بيانًا لانتفاء المانع والخاتمية حتي يستدرك[7] ، نعم أن الاستدراك قد يفسر بعض اثبات الحكم المغاير على ما اشرنا إليه لكن المجيب المذكور غافل عنه كما يتأدى إليه قول القائل أن يقول الاستدراك لرفع التوهم ومنها لا توهم فلا رفع انتهى.

فكيف يبني عليه كلامه على أن صحة الاستدراك بالمعنى المذكور أيضًا ليست بموقوفة على الملازمة وقد حذا بعض الأجلة الكرام في منع الملازمة حذو صاحب الكشاف فلأنه لم يتعرض

([1]) الزمخشري: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: ج3/ ص544.
([2]) البيضاوي: أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ج4/ ص7.
([3]) الزمخشري: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: ج1/ ص364.

([4]) الشهاب الخفاجي: عِنَايةُ القَاضِى وكِفَايةُ الرَّاضِى عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوي: ج7/ ص 174.
([5]) البقاعي: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: ج15/ 364.
([6]) الشهاب الخفاجي: عِنَايةُ القَاضِى وكِفَايةُ الرَّاضِى عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوي: ج7/ ص 174.
([7]) الآلوسي: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: ج11/ ص 212.

إلى حديث عدم الإطراء فقال ثم لقائل إن يقول الملازمة التي ذكرها المصنف ممنوعة فالله يعلم حيث يجعل رسالته انتهى[1].

يعني أن السياق فالاستحقاق بالنبوة لا يكون بالنسب والحسب بل الله أعلم لمن يستحق به ويليق كما هو مذهب أهل التحقيق ؛ أقول: يمكن الجواب عنه أيضًا بأن يقال نعم أن الاستحقاق الحقيقي بالنبوة من الأسرار التي لا يطلع عليها إلا عالم السر والخفيات لكن الكلام بحسب جريان العادة والقول بالاستحقاق العادي والسياقة جائز على ما هو المفهوم مما ذكره المعترض نفسه في سورة زخرف فالحاصل أن عادة الله تعالى جارية على عدم تفضيل أحد من الأنبياء على النبي عليه السلام يستدعي أنه يكون ابنه على تقدير بلوغه نبيًا[2] واعترض بعض العلماء على كلام المصنف بوجه آخر حيث قال أنه يمكن أن يكون أبا لرجل لم يصل إلى حد النبوة فيكون خاتم الأنبياء وأبا لأحد من الرجال}[3]

مبناه بوجه آخر حيث قال فيه أنه يمكن أبا رجل لم يصل إلى سن النبوة فيكون خاتم النبيين وأبا لأحد من الرجال أقول: مبناه على أن يكون للنبوة [حد][4] معهود كأربعين سنة مثلًا وذا ليس بمذهب الجمهور فالأولى في الاعتراض على كلام المصنف منها أن يقال ما ذكره لا يدل على عدم كونه علسه السلام أبًا لبالغ قبل البعثة أما على[5] تقدير عدم جريانه الملازمة المذكورة فيمن ولد منه قبلها فظاهر وأما على تقدير جريانها فلا امكان الجمع بين نبوة من ولد قبلها وبين كونه خاتم النبيين بأن يكون ابنه نبيًا قبله لتجتمع فيه نبوة الأبن ومعنى الخاتمية وفيه ما فيه[6]، [قال الفاضل البيضاوي: مع أن المراد أنه آخر نبي يعني أن معنى الخاتمية][7] يتحقق بتأخر تاريخ النبوة ولا يخل به بقاء من كان نبيًا [كعيسى عليه السلام جاء قبله بالنبوة ويجيء آخر الزمان بتنفيذ أحكام نبوة نبيا صلى الله عليه وسلم قبل إلى ما بعده[8]] [9]، أقول: قد ذكر بعض الأجلة الأعلام كالنيسابوري[10] وابن العادل[11] والإمام إلى وجه كونه عليه السلام خاتم الأنبياء الكرام أن النبي إذا علم أنه بعده نبيا آخر ترك بعض البيان والإرشاد إليه بخلاف ما لو علم أن ختم النبوة عليه فإنه حينئذ يكون ابتدئ لهم واجدى فإنه يكون كوالدٍ لولدٍ ليس له من أحدٍ انتهى[12]؛ وأنت خبير بأن هذا الوجه كما يمنع استثناء نبي بعد الخاتم يقتضي أن لا يبقى بعده

([1]) الشهاب الخفاجي: عِنَايةُ القَاضِى وكِفَايةُ الرَّاضِى عَلَى تفْسِيرِ البَيضَاوي: ج7/ ص 174.
([2]) البقاعي: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: ج15/ 364.
([3]) ما بين المعكوفتين زيادة في (ب)، وسقط في (أ).
([4]) ما بين القوسين سقط في (ب).
([5]) في (ب): عدم.
([6]) في (ب): وخاتم النبيين.
([7]) ما بين القوسين سقط في (ب).
([8]) البيضاوي: أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ج4/ ص233.
([9]) ما بين القوسين سقط في (ب).
([10]) هو: نظام الدِّين الْحسن بن مُحَمَّد بن الْحُسَيْن الْخُرَاسَانِي الْمَعْرُوف بالنظام الاعرج النَّيْسَابُورِي نزيل قُم ، من مصنفاته: غرائب القرآن ورغائب الفرقان"،و" شرح الشمسية فِي الْمنطق"،و" شرح مِفْتَاح الْعُلُوم للسكاكى "، توفي سنة: 728 هـ. ينظر: الباباني: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: 1399هـ): هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول 1951: ج1/ ص 283.
([11]) هو: عمر بن علي بن عادل، سِراج الدِّين أبو حفص، وأبو الحسن النُّعْمَانيُّ الحنبليُّ الدمشقيُّ، وروى عنه التَّقيُّ الفَاسي المَكِّيُّ بعض مروِيَّاته، من مصنفاته: "اللُّبَاب في علوم الكِتَاب"، في تفسير القرآن"، "حاشية المُحَرَّر" في الفِقْه"، توفي سنة: 880 هـ. ينظر: القصيمي: صالح بن عبد العزيز بن علي القصيمي البُرَدِي (1320 هـ - 1410 هـ): تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة: تح: بكر بن عبد الله أبو زيد: الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان: ج3/ ص 1400.
([12]) النيسابوري: غرائب القرآن ورغائب الفرقان: ج5/ ص 463؛ ابن عادل: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (ت: 775هـ): اللباب في علوم الكتاب: تح: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض: الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان: ج15/ ص 559.

نبي إذ لو جاز ذلك لكان معنى الاعتماد وحاصلا من غير فرق اللهم إلا أن يسلم الوجه المذكور من أجاب بهذا الجواب ويوجه ذلك بوجه آخر كأن يقال لما كان فائدة النبي دعوة العباد إلى الرب الجواد وارشادهم إلى مصالح المعاش والمعاد واعلامهم الأمور التي تعجز عنها عقولهم وتقرير الحجج القاطعة وإزالة الشبه والاوهام، وقد تكفل النبي عليه السلام هذه الأمور على الوجه المذكورة على كالنيسابوري فإنه ذكر الوجه المذكور في توجيه الخاتمية وأجاب بذلك الجواب عن نزول عيسى عليه صلوات الله على نبينا وعليه[1].

[تمت هذه الرسالة الشريفة اللطيفة الجليلة وأنا نقلت من خط من سوّدها وحررها بإمضائه المحرر المزبور وهو المولى عبد الحليم الشهير بأخي زاده وأمضاه هذا ما سوّده العبد الأقل أذل عباد الله عزوجل عبد الحليم محمد بن محمد الشهير بأخي زاده وفقه الله سبل الطاعة والعبادة مدرسًا بمدرسة علي باشا الجديد سامحه الله الحميد المجيد] [2].

الخاتمة

من خلال دراسة هذه المخطوط وتحقيق مسائلها التي تضمن الآيات المذكور، يظهر من بين ما أودع فيها علوم شتى مرتبطة بعضها ببعض مرورًا باللغة وعلم العقائد وأصول الفقه والفقه والمعاجم اللغوية والبلاغة والصرف حتى يتضح أن علمة التفسير ليست عملية مقالية بل هي تطبيق لعلوم شتى ومن خلال دراسة وتحقيق هكذا مواضيع يكون لدى الباحث ملكة في كيفية التفسير وتزداد المعارف لديه من خلال القراءة الفاحصة لكل سطر في المخطوط مما يجعل لدى الباحث النظر في معرفة الأقوال من خلال السياق، وهذه التنجية قد لا تحصل بكتابة المواضيع لأنها غالبا تكون عبارة عن نقول أقوال أما التحقيق يكون له ميزة وهي قراءة الأفكار قبل الأقوال.

Reference

القرآن الكريم.

1. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي: تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي).
2. الإمام مسلم في: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261 هـ): تح: مركز البحوث بدار التأصيل، الناشر: دار التأصيل – القاهرة.
3. الإمام الترمذي في سننه: باب: ما جاء في رحمة الصبيان: تح: بشار عواد معروف: الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت.
4. الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: 762هـ): نصب الراية لأحاديث الهداية: تح: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية.
5. الإمام أبو نعيم الاصفهاني: أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: 430هـ) في: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء.

(1) في (ب): والله أعلم بالصواب، للمولى المرحوم عبدالحليم أفندي الشهير بأخي زاده عفى الله عنه.
(2) ما بين القوسين سقط في (ب).

6. السماوي: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي (ت: 1031هـ): الفتح السماوي بتخريج أحاديث القاضي البيضاوي: تح: أحمد مجتبى، الناشر: دار العاصمة – الرياض.
7. الزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: 538هـ): الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الناشر: دار الكتاب العربي- بيروت- ط3.
8. ابن عطية: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت: 542هـ): المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: تح: عبدالسلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
9. أبو حيان: محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت: 745هـ): البحر المحيط في التفسير: تح: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر- بيروت- 1420هـ.
10. البيضاوي: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي (ت: 685هـ) : أنوار التنزيل وأسرار التأويل: تح: محمد عبدالرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
11. الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الملقب بفخر الدين الرازي (ت: 606هـ): مفاتيح الغيب: الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط3.
12. الجرجاني: أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل، الجرجاني الدار (ت: 471هـ): دَرْجُ الدُّرر في تَفسِيرِ الآيِ والسُّوَر: تح: (الفاتحة والبقرة) وَلِيد بِن أحمد بن صَالِح الحُسَيْن، (وشاركه في بقية الأجزاء): إياد عبد اللطيف القيسي: الناشر: مجلة الحكمة، بريطانيا 2008.
13. الآلوسي: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت: 1270هـ): روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: تح: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
14. النخجواني: نعمة الله بن محمود النخجواني، ويعرف بالشيخ علوان (ت: 920هـ): الفواتح الإلهية والمفاتح الغيبية الموضحة للكلم القرآنية والحكم الفرقانية: الناشر: دار ركابي للنشر - الغورية، مصر.
15. السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ): الاتقان في علوم القرآن: تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
16. البقاعي: إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (ت: 885هـ): نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
17. ملا علي: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين (ت: 1354هـ): تفسير القرآن الحكيم: الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
18. القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: 671هـ): الجامع لأحكام القرآن: تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة.
19. الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: 310هـ): جامع البيان في تأويل القرآن: تح: أحمد محمد شاكر: الناشر: مؤسسة الرسالة.
20. ابن جزي: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: 741هـ): التسهيل لعلوم التنزيل: تح: الدكتور عبد الله الخالدي: الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت.
21. النيسابوري: نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (ت: 850هـ): غرائب القرآن ورغائب الفرقان: تح: الشيخ زكريا عميرات: الناشر: دار الكتب العلميه – بيروت.

22. السمعاني: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: 489هـ): تفسير القرآن: تح: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم: الناشر: دار الوطن، الرياض – السعودية.
23. الطيبي: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (ت: 743 هـ): فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب: تح: إياد محمد الغوج/ د. جميل بني عطا: الناشر: جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم.
24. الشهاب الخفاجي: شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري الحنفي (ت: 1069هـ): حَاشِيةُ الشِّهَابِ عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوِي، الْمُسَمَّاة: عِنَايةُ القَاضِى وكِفَايةُ الرَّاضِى عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوِي: دار النشر: دار صادر – بيروت.
25. الهرري: الشيخ العلامة محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي: تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن: إشراف ومراجعة: الدكتور هاشم محمد علي بن حسين مهدي: الناشر: دار طوق النجاة، بيروت – لبنان.
26. النيسابوري: غرائب القرآن ورغائب الفرقان: ج5/ ص 463؛ ابن عادل: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (ت: 775هـ): اللباب في علوم الكتاب: تح: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض: الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان.
27. حاجي خليفة: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (ت 1067 هـ): سلم الوصول إلى طبقات الفحول: تح: محمود عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا.
28. إسماعيل باشا: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: 1399هـ): هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول 1951.
29. الكحالة: عمر رضا كحالة: معجم المؤلفين، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
30. إسماعيل باشا: إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون.
31. المحبي: محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (ت: 1111هـ): خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: الناشر: دار صادر – بيروت.
32. القِنَّوجي: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت: 1307هـ): التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول: الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.
33. الأنباري: عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري (ت: 577هـ): نزهة الألباء في طبقات الأدباء: تح: إبراهيم السامرائي، ط3، الناشر: مكتبة المنار، الزرقاء – الأردن.
34. الضبي: أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي (ت: 599هـ): بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس: الناشر: دار الكاتب العربي – القاهرة.
35. السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: 771هـ): طبقات الشافعية الكبرى: تح: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو: ط2، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع.
36. السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ): نظم العقيان في أعيان الأعيان: تح: فيليب حتي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.
37. اللكنوي: أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي: الفوائد البهية في تراجم الحنفية: الناشر: طبع بمطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر - لصاحبها محمد إسماعيل.

38. القصيمي: صالح بن عبد العزيز بن علي القصيمي البُرَدِي (1320 هـ - 1410 هـ): تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة: تح: بكر بن عبد الله أبو زيد: الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

39. خامسًا: كتب أخرى:

40. التفتازاني: سعد الدين مسعود بن عمر (ت: 793هـ): شرح التلويح على التوضيح: مكتبة صبيح بمصر: ج1/ ص68.

41. البابرتي: محمد بن محمد بن محمود، الرومي البابرتي (ت: 786هـ): العناية شرح الهداية، الناشر: دار الفكر: ج8/ ص433.

42. الفيروزآبادى: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت: 817هـ): القاموس المحيط: تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط8.

43. الفارسي: أبو علي الفارسيّ (ت 377 هـ): المسائل الحلبيات: تح: د. حسن هنداوي، الأستاذ المشارك في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية فرع القصيم، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - دار المنارة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت: ص 233؛ فوال: د. عزيزة فوّال بابستي: المعجم المفصل في النحو العربي، الناشر: دار الكتب العلمية 1413هـ.

44. الإيجي: عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، أبو الفضل، عضد الدين الإيجي (ت: 756 هـ): كتاب المواقف: تح: د. عبدالرحمن عميرة: الناشر: دار الجيل – بيروت: ج3/ ص 261.

45. سعدي جلبي: سعد الله بن عيسى المفتي أفندي(ت 945هـ): الحواشي السعدية: الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية بولاق -مصر المحمية.

46. السمرقندي: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: نحو 540هـ): تحفة الفقهاء : الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

47. الدَّمِيري: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيس بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت: 808هـ): النجم الوهاج في شرح المنهاج: الناشر: دار المنهاج (جدة).

48. البزازي: محمد بن شهاب البزاز الكردري(ت:): الفتاوى البزازية: المصدرالمكتبة الشاملة الذهبية.

49. السرخسي: رضي الدين محمد بن محمد الحنفي السرخسي(ت: 571هـ): المحيط الرضوي في فروع الفقه الحنفي: الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت: ج4/ ص344.